

آلية حق الدفاع عن الحريات والحقوق كتكريس لدولة القانون

The mechanism of the right to defend freedoms and rights in order to embody the state of law

لكحل نورة¹، بن ناصف مولود²، بونوالة فاطمة³¹ المركز الجامعي تيبازة، معهد الحقوق (الجزائر) lakehal.nora@cu-tipaza.dz² جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، (الجزائر) m.bennacef@univ-alger.dz³ جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، (الجزائر) fatmabounouala@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2024

تاريخ القبول: 2024/03/18

تاريخ الإرسال: 2024/02/10

الملخص:

يعد حق الدفاع من أهم الحقوق المعترف بها للكائن البشري عبر مختلف الأنظمة الديمقراطية، فالبراءة أصل يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها والتي يتم نقضها بموجب حكم قضائي بات بالإدانة، وبالتالي فحق الدفاع ضمانة جوهرية للإنسان تتضمن مجموعة من الإجراءات المستهدفة لتبصير العدالة والانتصار للحق، وهذا ما يسعى من أجله المحامي باعتباره مساهما في تحقيق العدل وإرساء مبدأ سيادة القانون عن طريق إبراز الحقائق للقضاء ليأتي بأحكام معبرة عن روح العدل وحفظه للحقوق والحريات، وبالتالي فالعدالة القائمة على سلطة القانون هي الركيزة الأساسية التي تستند عليها المجتمعات المتمدنة لحماية حقوق الدفاع المرتبطة بمبدأ المساواة بالإضافة لمبدأ الشرعية واللذان يجسدان التكافؤ في آليات الاتهام والدفاع المنصوص عليهم عبر الدساتير لمختلف الدول وخاصة في المواثيق العالمية على الصعيد الدولي .

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع، العدالة، المحامي، دولة القانون، الحقوق والحريات.

Abstract:

The right to defense is one of the most important rights recognized for the human being across various democratic systems. Innocence is a principle based on the human nature, which is overturned by a final judicial ruling of conviction. Therefore, the right to defense is a fundamental guarantee for the human being that includes a set of targeted measures to bring about justice and victory. For the right, and this is what the lawyer strives for as he contributes to achieving justice and establishing the principle of the rule of law by presenting the facts to the judiciary so that it comes with rulings that express the spirit of justice and its preservation of rights and freedoms. Therefore, justice based on the rule of law is the basic foundation upon which civilized societies rely to protect the rights of defense linked to the principle of equality in addition to the principle of legality, which embody parity in the mechanisms of accusation and defense stipulated through the constitutions of various countries, especially in global charters at the international level.

Key words: The right to defence, justice, a lawyer, state of law, rights and freedoms

مقدمة:

تقوم دولة القانون على احترام الحريات والحقوق خاصة حق الأشخاص في الدفاع أمام القضاء، هذا الحق الذي يعد من أهم الضمانات المكرسة لمعالم المحاكمة العادلة التي تتأشدها بها الأنظمة الديمقراطية في المحافل الدولية عبر المواثيق المتضمنة أحكام تخص حماية الحقوق والحريات، وعلى اثر ذلك اعترف المشرع الجزائري بحق الدفاع معتبرا إياه مبدأ دستوريا وفقا لنص المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يضمن للمتهم محاكمته وفقا للقانون¹، وهذا ما يعكس نزاهة القضاء باعتباره سلطة مستقلة تهدف للتطبيق السليم للقانون والقائمة على فكرة تحقيق العدل ومبادئ الشرعية الموضوعية والإجرائية، وبالتالي يعتبر حق الدفاع آلية قانونية تتضمن جملة من الإجراءات الهادفة لتوفير العدالة نحو الحق والذي يمارس بمساهمة من هيئة الدفاع المتمثلة في محام مهمته الأولى تمثيل الأطراف أمام القضاء والجهات الأخرى والدفاع عن حقوقهم سواء كان ذلك في الشق المدني أو الجزائي أو الإداري. باعتبار أن حق الدفاع من الحقوق للصيقة بالشخصية المكرسة دستوريا والتي تضمن للأشخاص أحقيتهم في إثبات قرينة براءتهم أمام محاكمة عادلة وفي أي مرحلة تسير فيها الخصومة القضائية، يطرح الإشكال التالي:

ما مدى تجسيد حق الدفاع لمعالم دولة تقوم على سيادة القانون ؟

للإجابة على الإشكال المطروح وحرصا منا لإعمال قواعد التكامل المنهجي، اتخذنا كلا من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي كأدوات لمعالجة موضوعنا والمقسم بدوره لـ "الدفاع كحق لصيق بالشخصية" في المحور الأول مع تخصيص المحور الثاني لـ "دور حق الدفاع في إرساء دولة القانون"، وختاما لبحثنا تطرقنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي استقينها من هذه الدراسة .

1-الدفاع كحق لصيق بالشخصية

أولت التشريعات الوضعية أهمية لحق الدفاع المبني على أسس جوهرية وذلك عبر مختلف العصور منها القانون الروماني والإغريقي والشريعة الإسلامية والتي تزامنت وتعزيز مهنة المحاماة في الوسط الاجتماعي والسياسي سواء كان على الصعيد الدولي عن طريق مواثيق دولية تدعو لحماية الإنسان من كل أشكال العنصرية والتمييز بسبب العرق أو الجنس ومنع جميع الاعتداءات المعنوية والمادية أو على الصعيد الوطني من خلال دسترة حق الدفاع و ضمانات تحقيقه من أجل تحقيق العدالة والإنصاف.

1.1- المبادئ الجوهرية لحق الدفاع

يقوم حق الدفاع على عدة مبادئ مكرسة عبر مختلف الأنظمة الديمقراطية تعزز من مكانة هذا الحق فو تحقق المعالم الحقيقة للمحاكمة العادلة وإبراز نوع من التوازن في الخصومة القضائية بين الأطراف، نذكر من أهمها :

1.1.1- مبدأ المساواة

تعد فكرة المساواة أحد أهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والتي تمارس في إطاره جميع الحقوق والحريات العامة في الدول الديمقراطية²، حيث نصت الجزائر عبر دساتيرها وآخره التعديل الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 37³ منه على مبدأ المساواة، والتي تنص على: "أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وبالتالي فإن تقرير هذا الحق ما هو إلا تأكيد على ما جاءت به المواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان بأنواعها منها حق الدفاع وذلك على قدم المساواة دون تمييز بين أطراف الخصومة القضائية .

2.1.1- مبدأ المشروعية والشرعية

يتعلق مبدأ المشروعية بحدود سلطة الدولة في خضوع جميع سلطاتها العامة لقواعد ملزمة ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولقد تضمن الدستور الجزائري العديد من الأحكام التي تخص مبدأ المشروعية خاصة المادة 34⁴ المستحدثة في التعديل الدستوري التي تلزم بدورها جميع السلطات والهيئات العمومية باحترام الحقوق الأساسية والحريات العامة، أما مبدأ الشرعية أحد أهم المبادئ الأساسية التي أقرتها التشريعات المتعاقبة وكنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين"، حيث يضمن التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة وهذا ما نجده في التشريع الأساسي ألا وهو الدستور كالمادة 41 التي تنص على الشرعية الموضوعية للمتهم "قرينة البراءة" والمادة 44⁵ المتضمنة على الشرعية الإجرائية بقاعدة عدم جواز متابعة أي شخص إلا وفقاً للشروط القانونية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من التفرقة بين المصطلحين:

1.2.1.1- La légalité : المشروعية

تعد المشروعية أهم المقومات الأساسية لقيام دولة القانون أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون، ويتضح لنا أن مصطلح ذو مدلول سياسي يتعلق بالفعل أي خضوع كل تصرفات الأفراد وأعمال السلطات الثلاث في البلاد والإدارة العامة للقواعد القانونية السارية المفعول وفقاً.

2.2.1.1- La légitimité : الشرعية

مبدأ له مدلول قانوني يتعلق بنص يهدف إلى حماية الأفراد ضد تحكم السلطة ولضمان حقوق الإنسان، وبالتالي نستخلص إلى أن الشرعية عبارة عن مدى مطابقة النص القانوني لأحكام المحققة لسيادة القانون المجسدة في الوثيقة الدستورية .

3.1.1- مبدأ قرينة البراءة

إن قرينة البراءة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية يعترف بها الشخص منذ ولادته إلى حين

صدر حكم قضائي بات بالإدانة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 41⁶ من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية⁷ كضمانة له ضد كل إجراء يتخذ ضده ويمس حريته الشخصية، وتعرف قرينة البراءة حق مقرر للشخص المتهم إلى غاية إدانته من قبل جهة قضائية مختصة بموجب حكم أو قرار صادر في إطار محاكمة عادلة تؤمن فيها ضمانات لحق الدفاع، لهذا من خلال ما سبق يتضح أن البراءة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بالإدانة القطعية للشخص المتهم.

2.1 مظاهر تكريس حق الدفاع

كرس حق الدفاع على عدة مستويات باعتباره آلية تضمن للشخص سواء كان طبيعي أو معنوي عن طريق ممثله بإثبات براءته بكل الطرق القانونية، فنجد هذا الحق يستند على مواثيق دولية والذي أولى المشرع الجزائري الأهمية لها في سنه لأحكام تتعلق بحق الدفاع .

1.2.1- على المستوى العالمي

تعد المواثيق بمثابة البادرة التي صحت معها أمالا عريضة للحد من الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها الحقوق والحريات والتي تتضمن حق المتهم في الدفاع وكانت دفعا للاهتمام العالمي بهذا الحق من أجل تقليص مظاهر الإخلال به باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان عند تورطه في شبهة أو اتهام، لذا توالى الجهود الدولية تباعا مقرررة عدد من الضمانات لتأكيد الحق في الدفاع.

1.1.2.1- حق الدفاع على الصعيد الدولي

إن الحق في الدفاع باعتباره ضمانة هامة للمحاكمة العادلة، لقي اهتمام كبير في الإعلانات الاتفاقيات الدولية نذكر منها :

1.1.1.2.1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948

يعتبر هذا الإعلان من أهم الضمانات المكرسة لحقوق الإنسان فقد نص على هذا الحق في المادة 11/01 منه إذا ورد فيها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" وبهذا فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الدفاع وهو مبدأ البراءة وتوفر له كل الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه.⁸

2.1.1.2.1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء في المادة 14/3 منه على جملة من الضمانات التي يجب إن يتمتع بها كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته، وذلك على قدم المساواة التامة منها مثلا: حق المتهم في حضور محاكمته وحقه في ممارسة دفاعه بنفسه أو بواسطة محام، كما منح للمتهم الوقت والتسهيلات من أجل إعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره، والجدير بالذكر أنه من خلال التكريس القانوني الدولي لحق الدفاع نجد أن حق

المتهم في الدفاع قد صيغ بصورة معمقة ومفصلة في العهد مقارنة بباقي الوثائق الدولية.⁹

2.1.2.1- حق الدفاع على مستوى الإقليمي

تضمنت الاتفاقيات الإقليمية نصوصا تهدف إلى حماية حقوق وحريات الإنسان على مستوى الأقاليم للدول المتكثلة فيما بينها كالدول الأوروبية والإفريقية والدول العربية و ذلك كإمتداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها:

1.2.1.2.1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

اهتمت هذه اتفاقية بضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء وقد جاءت بما اشتملت عليه المادة 14 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية وهذا ما يستشف من خلال نصها على الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في الدفاع وهو مبدأ البراءة وعلى حق الإحاطة بالتهمة وذلك بإعلام من يقبض عليه أو يتهم في الجريمة بالتهمة المنسوبة إليه وبالتفصيل في طبيعتها وسببها المادة 5 ف 2 والمادة 6 ف 3 (أ) ومنحه التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حسب نص المادة 6 ف 3 (ب) وأيضا المادة 6 ف 3 البند (ج) (د) (هـ) من الاتفاقية.¹⁰

2.2.1.2.1 - الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

تنص المادة 8 منها على مبدأ البراءة وعلى ضمانات حق المتهم في الدفاع والمتمثلة في إخطار في المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاعه وحقه في الدفاع شخصا أو بواسطة محام وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية¹¹، وأيضا حقه في أن تتوفر له الدولة محاميا إذا لم يدافع عن نفسه أو لم يحضر محاميه. وجاء أيضا في هذه الاتفاقية أنه لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر على الضمانات الكافية وأن تجرى خلال وقت معقول وأن تكون المحكمة مختصة ومستقلة غير متحيزة مؤسسة طبقا للقانون وللمتهم أو المدافع عنه حق مناقشة الشهود الموجودين في المحكمة واستحضار الشهود والخبراء وغيرهم ممن يلقون الضوء على الوقائع، ويتضح من ذلك إن هذه الاتفاقية حذفت حذو العهد الدولي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹².

3.2.1.2.1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص في المادة 7 ف 1 (ب) منه على مبدأ البراءة كما نص على ضمانات حق الدفاع عندما جاء فيه النص على الحق في اختيار مدافع من خلال المادة 7 ف 1 (ج) من الميثاق وحقه في أن يحاكم أمام محكمة محايدة خلال فترة معقولة¹³.

4.2.1.2.1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد جاء فيه النص المادة 7 ف 1 (د) من الميثاق على حق كل شخص في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون وتناول المساعدة

القضائية لغير المقتدرين ماليا للدفاع عن حقوقهم. وأكد الميثاق على مبدأ قرينة البراءة وحق المتهم في إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه مع منحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وكذا نصه على حق الدفاع بالوكالة والاستعانة بمترجم.¹⁴

ومنه نرى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تناول حق الدفاع بالتفصيل مقارنة بالميثاق الإفريقي وإن كان هذا الأخير قد أبرم في الثمانينات من القرن الماضي وسبقه الكثيرون إلا أن تناوله لحق المتهم في الدفاع كان بصورة عامة غير مفصلة كما هو الحال مثلا بالنسبة للعهد الدولي . ومع ذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تم تحديثه والموافقة عليه سنة 2004 حيث تم من خلاله تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1997¹⁵ هذا الأخير الذي لم يتناول حق الدفاع ولم يشر إليه ماعدا ما يمكن استخلاصه من المادة 7 منه التي تتناول مبدأ قرينة البراءة الذي يستلزم توفير كافة الضمانات الضرورية للمحاكمة القانونية . وإن كان فعلا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004¹⁶ قد فصل في حق الدفاع إلا أنه ينطوي قد جاء متأخرا مقارنة بالوثائق الدولية محل الدراسة فهذه الفقرة النوعية من خلال تحديثه في ظرف سبع سنوات تدعو للتساؤل عن عدم تفصيل الميثاق العربي لسنة 1997 في حق الدفاع بالرغم من أن هذا الحق يدخل في صميم المحاكمة العادلة التي تعد من أبرز حقوق الإنسان.¹⁷

2.2.1- على المستوي الوطني

نص المشرع الجزائري على أحكام تتعلق بالدفاع باعتباره حق أساسي للشخص في إطار دعواه المعروضة أمام العدالة، وباعتبار أن للقضاء الجزائري استقلالية في إصدار الأحكام القضائية المطبقة للقانون نجد انه تمت دسترة حق الدفاع عبر الدساتير الجزائرية مع إصدار المشرع لقوانين تطبق كليات الدفاع المهمة المسندة بالدرجة للمحامي المساهم في تحقيق العدالة .

1.2.2.1. التشريع الأساسي

لقد كرس الدستور الجزائري حق الدفاع في أسمى القوانين الجزائرية ألا وهو الدستور منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹⁸ حيث تبنى ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية والمؤكد عليه في ديباجة الدستور وعن تمسك الشعب الجزائري بحماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في عدة مواثيق دولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 175¹⁹ من التعديل الدستوري على أن " الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائرية "، فمن خلال نص المادة أعلاه نرى أن دسترة حق الدفاع ضمانا دستورية للشخص يستند عليها في إطار محاكمته أمام القضاء محاكمة عادلة وفقا لإجراءات قانونية صحيحة .

2.2.2.1. التشريع العادي

قام المشرع الجزائري بسن قوانين تنسجم مع الأحكام الدستورية تضمن كليات الدفاع أمام الجهات القضائية المختصة تحت رقابة المحكمة الدستورية باعتبارها جهة رقابية على مدى مطابقة القوانين

للدستور عن طريق ما يعرف بدستورية القوانين، ونذكر منها أهم قانونين وهما:

1.2.2.2.1 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانوناً إجرائياً بامتياز والمحرك الأساسي لأحكام القوانين الموضوعية ويمكن القول على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية وصحة سيرورة الخصومة القضائية المدنية والإدارية إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه وذلك وفقاً لمقتضيات التطبيق الصحيح للقانون، حيث نجد في طيات هذا القانون أحكاماً تضمن أحقية اللجوء إلى القضاء وتكفل جلسات علنية تساهم في إعمال حق الدفاع أمام القضاء بكل شفافية م بالإضافة للمادة 14²⁰ التي تنص على أنه من شروط قبول الدعوى عريضة مكتوبة²¹ غالباً من قبل محامي، بالتالي إعطاء الأفراد بحرية الاستعانة بالمحامي الذي له الخبرة الكافية في سير الدعوى لصالح المتقاضى.

1.2.2.2.2 - قانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة

تضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة والقوانين المكملة له كافة الأحكام التي مهدت لهذه المهنة والتي تسمح لها بتأدية واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، وكل هذا مراعاة للالتزامات المحامي التي تفرضها القوانين والأنظمة وتقاليده المهنة وأعرافها المبنية على مبادئ جوهرية نذكر أهمها:

1.2.2.2.2.1 - الاستقلالية

تقوم مهنة المحاماة على مبدأ استقلالية باعتبارها مهنة حرة لا تخضع لجهة أو سلطة ولا لوصاية رئاسية، حيث تعمل على إرساء دولة القانون وتبصير العدالة وبالتالي يقوم المحامي بممارسة مهامه في إطار احترام قانون المهنة وأخلاقياتها²²، ووفقاً لواجبات المحامي اتجاه الاتحاد والمنظمة واتجاه الموكل دون ضغوطات أو تهديدات .

1.2.2.2.2.2 - السرية

يعد مبدأ السرية من أهم المبادئ المتعارف عليها في مختلف التشريعات ويعتبر كأصل من النظام العام، حيث تقتضي أخلاقيات مهنة المحاماة الحفاظ على أسرار الموكل وسرية التحقيق وأسرار المهنة أمام الإعلام أو أي جهة إلا القضاء في حالات استثنائية خاصة في إطار مكافحة تبيض الأموال تحت طائلة المسائلة التأديبية م 179 فقرة 3 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة²³.

1.2.2.2.2.3 - الحيادية والولاء

يقتضي مبدأ الحياد عدم تمثيل المحامي لمصالح متعارضة وهذا ما ضمن حق الدفاع القائم على المساواة بالإضافة لمنع عليه السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه مثلاً عبر مواقع التواصل التواصل الاجتماعي باعتباره خطأ جسيماً م 179 فقرة 8 يرتب مسائلة تأديبية²⁴.

4.2.2.2.1-الأمانة و الشرف

يجب على المحامي أن يقوم بالدفاع عن الأطراف بكل مصداقية أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية، حيث لا يمكن للمحامي التنحي عن التوكيل في أي ملف إلا بعد إعلام الموكل حتى يتمكن هذا الأخير من تحضير دفاعه، مع إرجاع المحامي الوثائق المعهودة إليه من قبل الموكل بطلب من هذا الأخير أو الحفاظ عليها لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 18 من ق. ت.م. المحاماة²⁵.

2- دور حق الدفاع في إرساء دولة القانون

ترتكز دولة القانون على أسس منها تحقيق العدالة بمختلف أصنافها سواء كانت اجتماعية سياسية أو اقتصادية، وهذا ما نستنبطه من أسمى قانون في البلاد ألا وهو الدستور الضامن الأول للحقوق والحريات العامة والمرجع الأساسي التي تستند عليه السلطات للبلاد في سنها للقوانين تحت رقابة صارمة منها الجزائر ولضمان المساواة والتوازن في الخصومة القضائية، خاصة في التشريع الجنائي والإداري هذا الأخير لذي تكون الدولة فيه قويا ممتاز بامتلاكها لامتيازات السلطة العامة .

1.2- حق الدفاع وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية

يعبر حق الدفاع عن مقومات العدالة الجزائية لدولة القانون، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بافتراض قرينة البراءة الأصلية للإنسان لتجسيد أصول المحاكمة العادلة أمام القضاء الجزائي، لذا فتحقيق هذه العدالة يتطلب ضمانات موضوعية و إجرائية في التشريع الجنائي وهذا ما سنتطرق إليه عبر التالي:

1.1.2 الضمانات الموضوعية

يمكن تقسيم الضمانات الموضوعية في الشق الجزائي إلى نوعين و هما :

1.1.1.2 حماية المحامي أمام القضاء الجزائي

تأخذ حماية الدفاع الجزائية في شقها الموضوعي صورة الإعفاء النهائي من العقاب أمام الجهات القضائية، حيث أن المحامي مساهم في تحقيق العدالة لذا كفل له قانون 13-07²⁶ في المادة 24 الفقرة الأخيرة بمناسبة ممارسته للمهنة بعدم متابعته بسبب أفعاله أو تصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، وبالتالي عدم مسائلته قانونيا خاصة في جرائم القذف والسب، السمعة، البلاغ الكاذب ..

2.1.1.2-دسترة استقلالية المحامي

يعد المحامي رجل قانون يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم وفقا لمبدأ الاستقلالية و السرية والحيادية، حيث نص قانون تنظيم مهنة المحاماة في باب الأول المعنون بـ "أحكام عامة" من خلال المادة الثانية منه على استقلالية المهنة ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016²⁷ معززا حماية المحامي باستحداث المادة 170 والتي تقابلها المادة 176 من تعديل الدستور لسنة 2020 السالف الذكر و اللتان تتصان على استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوطات وتمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون، ليأتي دور المحكمة الدستورية كونها

مؤسسة رقابية طبقا 184-185²⁸ تلعب دورا في حماية الحقوق والحريات وذلك بإمكانية إخطارها بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنه الدستور، حيث نجد المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة السالف الذكر والتي تنص على عدم متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة تم الدفع بعدم دستوريته بمناسبة خصومة أمام قسم شؤون الأسرة، حيث قدم المدعي عليه شكوى أمام قاضي التحقيق ضد محامي الزوجة المدعي المحرر لعريضة افتتاح دعوى تضمنت على حد قول الزوج عبارات السب والقذف تمس بشخصه وشرفه مستندا على المادة 37 و 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه، إلا أن المحكمة الدستورية أقرت بدستورية المادة 24 من قانون تنظيم المهنة بقرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د. 21 بتاريخ 2021/11/28²⁹ مرتكزة على المادة 176 من التعديل الدستوري السالف الذكر، واعتبار حق الدفاع من أسمى الحقوق المدسرة لضمان حسن سير العدالة وتحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن حماية المحامي محصورة يستفيد منها بمناسبة ممارسته للمهنة داخل الجلسات و المحاكم أو ضمانات أثناء المرافعة .

2.2.2- الضمانات الإجرائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية الأداة المحركة لإجراءات متابعة الجريمة إلى غاية المحاكمة، لذا نجد المادة الأولى المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام وحقوق الإنسان تطبيق للمادة 39³⁰ من التعديل الدستوري بحضرها لأي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، فللمتهم له عدة ضمانات إجرائية من أهمها :

1.2.2.2- الإحاطة بطبيعة التهم المنسوبة إليه

يعتبر العلم بالتهم الموجهة للمتهم على نحو تفصيلي من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لأنه لا يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له علما كافيا بالالتهم المنسوب إليه وبالأدلة المقدمة ضده حتى يتسنى له التحضير للدفاع عنه، وبالتالي يعد إعلام المتهم بمثابة ضمانات هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع والتي تم دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020³¹ في المادة 44 فقرة أخيرة ، وتجدر الإشارة أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام أو معاقبته على الصمت أو تفسير صمته ضد مصلحته وهذا ما يسمى بـ"حق احتفاظ المتهم بأقواله"³².

2.2.2.2-أحقية الاستعانة بمحام

للمحامي دور هام في الخصومة الجزائية باعتبار تمثيله وجوبي كأصل في الجنايات وفقا لأحكام المادة 292 ق.ا.ج³³ مع إمكانية المهتم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه بصفة استثنائية بموجب ترخيص من قبل رئيس الجلسة وهذا طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017³⁴ والتي

تقابلها المادة 177 المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020³⁵ بإمكانية استعانة المتقاضي بمحام خلال كل الإجراءات القضائية، أو يتم تعيين محامي له في إطار المساعدة القضائية، ونشير أن حضور المحامي شكلي بصفته شاهد على صحة الإجراءات أثناء مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك تحت طائلة البطلان الإجرائي المترتب عن مخالفة المادة 100³⁶ من ق.ا.ج.

2.2- دور القاضي الإداري في تجسيد الحق في الدفاع

يتأثر التوازن العادل بين أطراف الدعوى الإدارية من خلال الامتيازات التي تحوزها الإدارة ومن خلال الوسائل الإدارية التي تمتلكها والتي تعد بمثابة وسيلة لإثبات عدم المشروعية، ومواجهة لذلك كرس المشرع للقاضي الإداري سلطات في إطار تحقيق المحاكمة العادلة على مستوى إجراءات التقاضي الإداري خدمة لحق الدفاع في المنازعة الإدارية بحيث تتجسد مظاهره من خلال سلطات القاضي الإداري لتحقيق فعاليته باحترام مبدأ الوجاهية، ومن خلال فعالية دور القاضي في تنفيذ قراره وتحقيق أثارها من جانب الإدارة³⁷.

1.2.2- سلطة القاضي الإداري وسيلة لتحقيق المحاكمة العادلة

يواجه القاضي الإداري عدة صعوبات في تسيير الخصومة الإدارية ما يدفعنا إلى البحث على أسباب اختلال التوازن في المنازعة لإدارية التي تؤدي إلى تقرير سلطات واسعة للقاضي لإداري في إطار مرحلة التحقيق وما يبين دوره الفعال في إحداث التوازن بين أطراف الدعوى..

1.1.2.2- أسباب اختلال التوازن في المنازعة الإدارية

يرجع سبب اختلال التوازن بين المراكز القانونية في الدعوى الإدارية إلى المركز السامي التي تتمتع به الإدارة من جهة وإلى السلطات التي تتمتع بها قانونيا من جهة أخرى ويعد السبب الرئيسي إلى امتياز حيافة الإدارة على المستندات والأوراق الإدارية حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة الدليل الذي يمكن المدعي من تقيمه للقضاء لدفاع عن حقه وإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه. كما تمتلك أيضا امتيازات السلطة العامة كقرينة سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر للقرار الإداري³⁸.

2.1.2.2- نفوذ القاضي الإداري في إطار التحقيق في الدعوى

إن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة السابقة الذكر أعلاه هي التي تؤثر على التوازن العادل لحماية حق الفرد المتواجد مع الإدارة ومواجهة لذلك فإن إجراءات التحقيق هي البنية الأولية يتمكن القاضي الإداري من أن يضطلع على جميع عناصر الدعوى ولأهمية ذلك على أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء، مجموعة من الضمانات³⁹ تتمثل في:

1.2.1.1.2.2- ضمان الوجاهية في إجراءات التحقيق

إن هذه الميزة هي التي تمنح للقاضي الإداري سلطة الوقوف في وجه الإدارة المدعى عليها من خلال توجيه التحقيق بطريقة عادلة بين الأطراف ومنه فإن القاضي الإداري العبء الأكبر في ضمان

الوجاهية في إجراءات التحقيق التي تتحقق من خلال:

- التبليغ أو الإخطار بالدعوى التي نصت عليه المادة 838 فقرة 2⁴⁰ من قانون الإجراءات المدنية وإدارية يشرف القاضي المقرر على عملية تبليغ عريضة الافتتاحية إلى المدعى عليه، ويقوم بتبليغ المذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، ويتم تبليغ الطلبات وأعمال الإجراءات المختلفة المتخذة أثناء التحقيق إلى الأطراف وممثليهم .

- تمكين لأطراف من إطلاع على مرفقات ملف الدعوى وإجراءاتها واعملا لمبدأ الوجاهية وتحقيقا لمبدأ المساواة الأطراف أمام احتراماً لحق الدفاع وتجسيده يقع على القاضي الإداري المقرر الالتزام بتمكين كل طرف من الإطلاع على وثائق ومذكرات الطرف الآخر والرد عند الاقتضاء، وبموجب المادة 06⁴¹ المعدلة للمادة 886 منه تمكين الأطراف زيادة عن مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة⁴². كما إن القاضي ملزم باطلاع الأطراف بأي تدبير له تأثير كبير على مسار الإجراءات، أو على قراره .

2.2.1.1.2.2-التغلب على عقبات الإثبات

يعد ميدان الإثبات المجال الخصب في مجال تسيير التحقيق ومجرياته الذي تتجلى فيه أبعاد السلطات ومضامينها التي تبرز من خلاله الدور الإيجابي للقاضي الإداري في التخفيف من حدة الإثبات وصعوباته في الدعوى الإدارية، الناتجة عن وجود شخص معنوي عام كطرف فيها ونظراً لما تتمتع بيه الإدارة من امتيازات فهي تؤثر سلباً على عمليات التحقيق ما يلقي على عاتق القاضي الإداري عبء إضافي يتمثل في تبني نظام إثبات يكون أكثر ملائمة مع الطبيعة الاستقصائية للإجراءات التحقيق ولكن القاضي الإداري لإداري لا يتقيد دائماً بهذه القاعدة بل يتدخل لتخفيف من أثار غير عادلة لعبء الإثبات المنصب على المدعي في الدعوى الإدارية⁴³ وذلك عن طريق :

-سلطة استدعاء وطلب توضيحات حيث للقاضي الإداري مطلق الحرية في التحقيق ويمكنه استخدام سلطاته الاستقصائية لإجبار لإدارة على إثبات أن تصرفها مشروع، ومن ثم يتمتع بسلطة استدعاء الإدارة أثناء التحقيق لطلب توضيحات أو معلومات⁴⁴، ووفقاً للمادة 844⁴⁵ من قانون إجراءات المدنية وإدارية يتولى القاضي المقرر مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للنظر فيها، وللقيام بهذه المهمة منحت له سلطة الاتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يكون ضرورياً من معلومات أو بيانات حول وقائع النزاع .

-الأمر بمختلف وسائل التحقيق بواسطة البحث والتحري على أدلة لإثبات لا يتأتى إلا من خلال الفحص الدقيق للشخص العام الصادر عنه القرار، والصعوبة انه من يستطيع القيام بهذا الفحص هو القاضي وليس المدعي لضمان التوازن في البحث عن الإثبات وله في سبيل ذلك أن يأمر بمختلف

الآليات أو وسائل التحقيق، ومساعدة المدعي على إثبات دعواه، تؤدي هذه الوسائل في مجملها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي للفصل في الدعوى . فله أن يأمر بإجراء خبرة فنية، مع مراعاة أثناء الخبرة الطابع الحصري⁴⁶ .

2.2.2- الحق في الدفاع كضمانة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن الحق في المحاكمة عادلة لم يعد يقتصر في القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق اللجوء إلى القضاء، وعلى جلسات المحاكمة فحسب بل أصبح يشمل أيضا مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية ومادام التنفيذ واجبا قانونيا ثابتا انه لا حاجة لتدخل القاضي الإداري إلا أن هذا الخير في اغلب الحالات يتدخل في مرحلة تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي ما يقودنا إلى التساؤل عن أسباب تدخل القاضي الإداري في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي، وسلطاته لضمان تنفيذ الحكم القضائي⁴⁷ .

وتجدر الإشارة فيما يخص تمثيل المحامي أمام الجهات القضائية الإدارية أنه تم إدراج التمثيل الجوازي للمحامي الذي جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 السالف الذكر، حيث نجد أن المادة 14⁴⁸ منه تلغي أحكام المادة 826⁴⁹، وبالتالي لم يعد هنالك إلزام لتمثيل محامي أمام المحكمة الإدارية على وجه الخصوص .

1.2.2- دوافع تدخل القاضي الإداري في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي

تزداد فكرة عدم التوازن بين المراكز القانونية في الدعوى الإدارية أثر في مرحلة التنفيذ، وهو ما جعل القاضي الإداري يتدخل في الكثير من الأحيان من أجل فرض احترام حجية الشيء المقضي فيه التي اكتسبها حكمه ومواجهة العوائق التي قد تعترض تنفيذ الحكم القضائي.

1.1.2.2- فرض احترام حجية الشيء المقضي فيه

يعد هذا أول أثر يترتب على تنفيذ الحكم القضائي، وهذا من أجل استقرار العلاقات القانونية، وحسن إقامة العدل ومن هنا يكون القاضي الإداري ملزم بالسير بإجراءات التنفيذ إلى نهايتها، وإخضاع الجميع لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، لاسيما فرض امتثال الإداري للقرار القضائي، وعدم جواز القيام بسلوك إداري يعيق تنفيذ حجية الأمر المقضي فيه أو تعيق فعليته. ومادام أن احترام الإدارة لحجية الشيء المقضي فيه يضمن تقيدها بمبدأ المشروعية لاسيما في مسائل التقاضي بشأن تجاوز السلطة فالإدارة ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى تنتج آثار حجية الحكم وفي حالة عدم امتثالها، هنا تكون قد قامت بخرق القانون ومن هنا يتجلى دور القاضي الإداري .

2.1.2.2- وجود إشكالات في التنفيذ

يقصد بهذا الإشكال الذي يحدث بمناسبة تنفيذ حكم قضائي، سواء كان صادر عن المحاكم الإدارية أو المجلس الدولة لأن القانون يفرض على الجميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية عامة تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ولقبول دعوى الإشكال في التنفيذ يشترط أن يكون مبني على

وقائع لاحقة على صدور الحكم القضائي فإذا كانت سابقة يرفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ بالإضافة إلى أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ، يجب أن يكون الإجراء المطلوب لا يمس بموضوع الحق، وعندما ترفض الإدارة عدم الخضوع للقرارات القضائية فإنها تستخدم كل الوسائل الممكنة وهنا يبرز تدخل القاضي الإداري لدفع الإدارة لضمان التزامها بالأحكام الصادرة ضدها من جهة ودور المحامي بالقيام و بالمساعي اللازمة لتنفيذ الحكم.⁵⁰

2.2.2- سلطات القاضي الإداري لضمان فعالية التنفيذ

إن التنفيذ الحقيقي والفعال في نطاق القضاء الإداري لا يكون إلا من خلال تطوير مبادئ وأساليب لضمان ذلك وهو ما حرص عليه المشرع عندما أقر نصوص تشريعية تمنح وتجزئ للقاضي الإداري سلطات كالتالي:

1.2.2.2- سلطة الأمر لضمان التنفيذ

بداية هذه السلطة كانت تمتاز بالسكون القضائي كون أن القاضي كان عاجزا أمام الإدارة ولا يستطيع جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية⁵¹ مما سبب ذلك أثار انعكست سلبا على الحقوق والحريات وهذا إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي منح للقاضي هذه السلطة من خلال المادة 978⁵² أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر باتخاذ تدابير التنفيذ عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو أي هيئة تخضع منازعتها للقضاء الإداري باتخاذ هذه التدابير، وتأمر بهذه التدبير في الحكم نفسه متى طلب منها ذلك أما بمقتضى المادة 979⁵³ فيمكنها أن تتأخذ التدبير التنفيذي المطلوب، والذي لم يسبق أن أمرت به لعدم طلبه منها في الخصومة السابقة، وفي حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم يسبق أن حددت الجهة القضائية تدابير التنفيذ فتقوم بتحديدته إن طلب منها ذلك .

2.2.2.2- سلطة فرض الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة، تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري⁵⁴، أو التأخر في تنفيذها، والصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو أي شخص من القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام. وكانت فكرة الغرامة التهديدية يسودها الغموض، ألا أن بصور قانون إجراءات المدنية والإدارية أزيل هذا الغموض من خلال المادة 978 السالفة الذكر وما يليها، وقد جعل المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري جوازية في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، وظهر هذا التكريس التشريعي في قرارات مجلس الدولة الجزائري .

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية نستنتج أن حق الدفاع ضرورة حتمية لإرساء دولة القانون من جهة وتبصير العدالة كضمانة للإنسان لتبيان براءته التي تعد من المبادئ التي يتم نقضها إلا بحكم بات صادر في إطار محاكمة عادلة، خاصة باعتبار أن الدفاع مبدأ دستوري معزز بضمانات موضوعية وإجرائية سواء في الشق الجزائي أو الإداري، وعلى ضوء ما تقدمنا به خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي :

- حق الدفاع من الحقوق الطبيعية لصيقة بالكائن البشري في الأنظمة المعاصرة .
- مساهمة حق الدفاع في تحقيق العدالة الجنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية.
- إبراز حق الدفاع للتوازن المنشود بين الحريات والحقوق والمصلحة العامة .
- الدور الايجابي للقاضي الإداري في إطار الخصومة الإدارية المحقق للتوازن بين الأطراف .
- تسليط الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفض تنفيذ الحكم يعد بمثابة ضمانات أساسية لحماية الطرف الآخر من تعسفها في عدم التنفيذ .

التوصيات :

- ضرورة تعديل القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، خاصة أحكام المادة 24 الفقرة الأخيرة، حيث نقترح حذف عبارة الأفعال كون أن الأقوال والكتابات هي النطاق الموضوعي الفعلي والأصح لحماية هيئة الدفاع .
- تعزيز ضمانات حق الدفاع أمام القضاء الإداري حماية للأشخاص من تعسف الإدارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة .
- إعادة النظر في مسألة إلغاء المادة 826 من ق.ا.م.ا التي كانت تفرض وجوبية تمثيل المحامي أمام المحكمة الإدارية، حيث يعد خرقا لحق الدفاع، فالإدارة العامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وبالتالي لا يكفي في مواجهتها دفاع الشخص عن نفسه أمام تعسف الإدارة، بل تحتاج إلى شخص قانوني محنك ألا وهو المحامي الذي يعد شريكا في تحقيق العدالة .
- تقوية الإطار التكويني لهيئة الدفاع مواكبة للتغيرات الراهنة التي يشهدها قطاع العدالة من عصرنة خاصة في إطار الرقمنة بطريقة تسمح بممارسة حق الدفاع باستقلالية تامة وبسرية .

الهوامش:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- لكل نورة، الخدمات الالكترونية لقطاع العدالة، الجزائر نمودجا، مجلة البصائر والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الثالث، سبتمبر 2023 ص 83.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر نفسه.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر نفسه.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر نفسه.
- 7- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2013 .
- 8- www.ohchr.org .com/ consulté le 20-01-2023 à 15 h00.
- 9- مهديد هجيرة، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 40.
- 10- مهديد هجيرة، المرجع نفسه ص 42.
- 11- مهديد هجيرة، المرجع نفسه ص 43.
- 12- أحمد هاللي عبد الإله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 40.
- أحمد هاللي عبد الإله، المرجع نفسه ص 43. 13
- 14- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق و ضمانات المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2000، ص 15.
- 15- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع نفسه ص 20.
- مصطفى مجدى هرجة، حقوق وضماناته، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2005 ص 15. 16
- 17- مصطفى مجدى هرجة، المرجع نفسه ص 16.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق .
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر نفسه .
- 20- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13- المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 22 17 جويلية 2022.

- 21-قانون رقم 08-09، المصدر نفسه .
- 22-دليل المحامي ، من إعداد مجموعة من المحامين، دار برتي للنشر طبعة 2021، ص662.
- 23-قرار وزارة العدل مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 8 ماي 2016.
- 24- قرار وزارة العدل مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المصدر نفسه.
- 25- قانون رقم 13-07 المصدر السابق.
- 26-قانون رقم 13-07 ، المصدر نفسه.
- 27-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- 28- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المصدر السابق.
- 29- قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د.د.ع.د 21 بتاريخ 2021/11/28 ، الجريدة الرسمية العدد 95 الصادرة في 23 ديسمبر 2021.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، السالف الذكر .
- 31- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر نفسه.
- 32-فرج عبد الواحد محمد نوبرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات اللبيي، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ص 251.
- 33-المادة 292 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .."
- 34-قانون رقم 17-07 المصدر السابق.
- 35- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق .
- 36-قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 السالف الذكر .
- 37-بونواله فاطمة، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون قضائي، 2019-2020 ص 25.
- 38- عيسى مداوي حياة، عفيف بهية، مبدأ حق الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد 01 /2023 ص 1.
- 39- عيسى مداوي حياة، عفيف بهية ، نفس المرجع السابق ص 104.
- 40-قانون رقم 08-09 المصدر السابق.
- 41-قانون رقم 08-09المصدر نفسه.
- 42-قانون 08-09 ، المصدر نفسه .
- 43-بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر العدد 2009،9.

ص19.

44- عيسى مداوي حياة، عفيف بهية، المرجع السابق ، ص106.

45-قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

46-قرار الغرفة الإدارية الصادر في 1998/04/27، قضية بلدية بنورة، المجلة القضائية عدد 1، الجزائر 1998.

47 -H.OBERDORFE : L'exécution par l'administration des décisions du juge administratif , thèse Doctorat université de sorbonne DEA de droit public comparé des pays européensp 100 ,paris 1981.

48-قانون 22-13 السالف الذكر .

49- قانون 22-13 المصدر نفسه .

50-حمدي ياسين عكاشة، الأحكام القضائية الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ص 200.

51- بوبشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2010، الجزائر ص105.

52-قانون رقم 08-09 المرجع السابق.

53-قانون رقم 08-09 المرجع نفسه.

54-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005 ص 15.